بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله خالق الظلام والضيا ومبدع الاشيا كما شا وجاعل العلما بد ورسما الاقتدا
وشموس افلاك الاهتدا وحضهم بالدرجة العليا وسلوك طريق الاصفيا وصيرهم خلفا الانبيا
ونشهد ان لا اله الا الله وحده لاشريك له شهادة صافيه عن شوب الريا وخالصة عن الشك والبدا
ونشهد ان محمدا عبده ورسوله ربده الورى وسيد الانبيا صلى الله عليه وعلى اله واصحابه مصابيح
الظلام والدجى القاتلين للكفرة والاعدا وسلم تسليما كثيرا **وبعد**

لما كان علم الفقه من اشرف العلوم واعلاها بعد علم التوحيد واصول الدين لانه مظهر
خفية الصراط المستقيم ومبينة سلوك منهج الدين القويم والكتب المصنفه فيه اكثر
من ان تحصى الا ان كتاب الهدايه للامام الاعظم والحبر المقدم شيخ شيوخ الاسلام حجة الله
على الانام شيخ الاسلام برهان الدين ابي الحسن علي بن ابي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني
تغمده الله برحمته ورضوانه واسكنه بحبوحه جنانه جامع لكل ما امكن جمعه في هذا الفن من
فنون الدرايه وعيون الروايه بحيث لا يعرف الابعد تجريد فكر وتدقيق نظر وقد شرح
له الشارحون واشتغل بتدريسه المشايخ المحققون اردت بعد فقدان كتبي ان اجمع الزايد من فوايد
المشايخ والشارحين ليكون ذلك المجموع كالشرح له وابين فيه اقوال الايمه الاربعه من
الصحيح والاصح والمختار والقول القاهر والجديد ووجه تمسكهم في كل مسيلة مع الاسوله والاجوبه
ووجه التوفيق والجمع بقدر الوسع واذكر فما لم يتضح لي من وجه التمسك وفنه ناقلا ترغيبا
للمستفيدين في التحرير وتكثيرا للفايده للمستفيد من في التقرير وسميته معراج الدرايه
في شرح الهدايه فرحم الله امرأ طوى ذيل الاعراض وسلك مسلك التجاوز والاغماض وارجو ممن
نظر فيه ان يذكرني في فاتح حالاته ولا ينساني في احسن مقالاته واسال الله تعالى
ان يوفقني الى الصواب في القول والعمل انه هو المرشد للصواب وهو العزيز الوهاب

قال مولانا الصدر الاجل الامام الحبر الهمام مفخر الانام في الايام سلطان علما الشرق والغرب
برهان فقها العجم والعرب قوام الحق والملة والدين وارث علوم الانبيا والمرسلين اسبغ الله
ظله على العالمين ورضي عنه وعن والديه وارضاهم اجمعين حدثني بهذا الكتاب شيخي وسيدي
ومولاي كشاف المشكلات حلال المعضلات عامة الدهر فخار ماوراء النهر علاء الدين
عبد العزيز ابن احمد البخاري طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه بغزاني عليه ببخارا في المدرسه
المجريه قال حدثني به شيخي وعمي الامام الاعظم والهمام المكرم كاشف ايات الحقيقه ناصب
رايات الطريقه فخر الملة والدين شيخ الاسلام والمسلمين محمد بن محمد بن الياس المايمرغي نور الله
مرقده **قال** حدثني الامام الكبير والهمام النحرير علم الهدى امام الورى مقتدي الامه كاشف
الغمه ابو الوحده شمس الايمه الكردري عن المصنف قدس الله روحهما **قال** المصنف رحمه الله الحمد لله
الذي اعلى معالم العلم الى اخره بدايه دون الشكر او المدح لله او احمد الله او احمده والله او غيرها تبركا بكتاب الله
تعالى واتاذكر في كتابه هذا ما في الحمد من التصريح بالثنا والاعتراف بدوام النعمة واقتضايه
سابقة الاحسان لانه ثنا بعد الاحسان بخلاف المدح فانه يكون قبل الاحسان وبعده
والشكر على النعمة خاصه والحمد عليها وعلى غيرها يقال حمدت علا انعامه وشجاعته وحسبه
وقيل الحمد مختص بالحي والمدح شامل للحي وغيره فكان الحمد لله اولى من الشكر والمدح لله وقيل
المدح اعم من الحمد لانه يكون للعاقل وغيره الا ترى انه يمدح اللولو والياقوت والحمد لا يكون الا للفاعل المختار على ما

منه

منه من الانعام سوا وصل اليك ام لا والحمد اعم من الشكر لان الشكر يقع بالفاعل لانعام وصل منه اليك فكان
في ذكر الحمد له تصريح بان العالم موجود باختيار الله تعالى لانه تعالى موجب بخلاف المدح فانه لا يدل عليه لما ذكرنا
وهذا فايده عظيمه في الدين وفي ذكره دون الشكر اشعار بان تعظيم السيد له بسبب انعامه سوا وصل اليه
ام لا وبانه المستحق للحمد فيكون الاخلاص فيه اكمل بخلاف الشكر فانه يشعر بانه يعظمه بسبب ما وصل اليه
من النعمة فلا يكون الاخلاص فيه اكمل وانما قال احمد الله او احمد والله لانه لا يفيد الا حمد الفاعل والحمد له يفيد
كونه محمودا حمده الحامدون اولا وقيل معناه قولوا الحمد لله وهو ضعيف لانه لا يصار الى الاضمار بلا ضرورة
والحمد يستعمل لمعان للثنا على الافعال الحسنه فمعنى الحمد لله الثنا على ما فعل وللمدح فمعناه المدح له
على صفاته الحسنى والشكر فمعناه على هذا الشكر لله على نعمه التي لا تحصى والرضا فمعناه على هذا رضينا
بحكمه وقضايه وقدره وقسمته واللام فيه للاستغراق فيعم جميع المعاني الموجودة فيه وبالفارسيه
حمد خداي را بايد وخداي راشايد وخداي راسزيد وجزاورا نسزد كه هرچ غيرتي اوست وهمه منعمان
انعام بكندي مسيت وخلق داعيه او والحمد بهذه المعاني الاربعه مقصود عن السلف الصالح كذا في التفسير
الصغير وفي الفوايد البدريه وغيرها اللام فيه لاستغراق الجنس عند اهل السنه بناء على ان الله تعالى خلق افعال
العباد فلا يكون غيره مستحقا للحمد وعند المعتزله معظم الحمد له تعالى بناء على ان العباد خالقوا افعالهم
فيكون العباد مستحقين لبعض الحمد قال الكاشفي في فوايده هذا كلام صدر عن عصبيه لا عن روية فان صاحب
الكشاف جعله للجنس والامام السجاوندي جوز الوجهين حيث قال ان اجري على المعهود معناه فهو ما
اثنى على نفسه محمود وان اجري على الاستغراق فله كل الحامد بالاستحقاق فعلم ان الذي جعله للعهد تحملا
غير ما توهموه وقيل للماهيه فيفيد ان ماهية الحمد له لا لغيره فيلزم ان يكون جميع افراده له وفيه
نوع تامل والله اسم اختص به الباري واختص الحمد به لانه لا يعلم للذات مستجمعا لجميع الصفات
بخلاف العالم والخالق وغيرهما فانه لا يدل الا على العلم او الخلق قال الخليل وسيبويه وابن كيسان
واكثر الاصوليين والفقها الله علم للذات وقيل انه مشتق غير علم لان العلم قابل مقام الاشارة والاشاره
محال في حقه تعالى شر اختلف في المشتق منه من الهت الى فلان اي سكنت اليه والعقول والارواح السليمه
لا تسكن الا الى ذكره وقيل مشتق من اله في الشي تحير والعقول متحيرة معترفة بالعجز من ادراك كماله وقيل
من الوله وهو ذهاب العقل والعقل ذاهب في عظمته وقيل مشتق من اله ارتفع والحق مرتفع عن مشابهة
الممكنات وقيل مشتق من اله يليه احتجب فالحق محتجب عن العقول ولا يقال محجوب لان المحجوب
مقهور بل محتجب والخلق محجوبون وقيل مشتق من اله الفصيل اذا ولع بامه والعباد مولوعون
بالتضرع اليه في السرا والضرا وقيل من الاصل المهابا لسريانيه زادوا الفا في اخر الاسم فهذا التقا
بين اللغتين واختلف النحويون في اصله فقال الكوفيون اصله لاه فادخل الالف واللام
فاجتمعت لامان فادغمت فصار الله وقال البصريون اصله الاله فادخل الالف واللام
فصار الاله فاجتمع همزتان بينهما ساكن والساكن لا يحجز حصينا فاجتمعت الهمزتان ولم يمكنهم
حذف هما ولا تسكين الثانيه للزوم توالي ثلاث سكنات فحذفوا الثانيه اصلا ثم ادغمت احدى
اللامين في الاخرى فصار الله وقيل الالف واللام للتفخيم كذا في التفسير الكبير وتفسير القشيري
وقوله المعالم هو جمع معلم موضع العلم فمعناه رفع مواضع درك العلوم قيل اراد به العلما
وقيل الاصول الاربعه من الكتاب والسنة وغيرهما وبالاعلام الاسباب الشرعيه كدلوك
الشمس وغيره وقال الامام نجم الدين النسفي رحمه الله المعالم بالنظر الى العلم مواضعه وهي القلوب
فهي رفيعه لانها محال نظر الربوبيه او الاصول الاربعه وهي رفيعة ايضا بالنظر الى المعلم

وهو اثر يستدل به على الطريق فيصير عبارة عن العلما والكتب والمدارس والاعلام جمع علم
وهو ما يعلم به الشي فيكون بينهما خصوص وعموم وفي هذه الجمله صنعة ما يفزب به الى الاشتقاق
وصنعة الاشتقاق وقيل اراد بالعلم علم الاحكام وقيل علم الدين وبالاعلام الصحابه
او السلف او كليهما فلو كان المراد منها الاسباب فاعلاها ظاهر لانه شرفها على سايرالاوقات
والاموال والاماكن جعلها موجبه في حق العباد والشعاير جمع شعيرة لغة وفي الشريعه
هي ما يودى من العبادات على سبيل الاشتهار كالاذان والجماعه والجمعة وصلاة العيد والاضحيه
وقيل هي ما جعل علما على طاعة الله تعالى والقياس في الشعاير الهمز كما في الصحايف بخلاف المعايش
فانها بيا خالصة والشرع الاظهار والمراد هنا المشروع اذ لو كان الشارع لقال شعايره وتجوز
ان يراد به الشارع ويكون من قبيل اقامة المظهر مقام المضمر وقيل هو اسم للشريعة يقال شرع
محمد اي شريعته والمشروع يتناول الاسباب والاحكام والاضافة للبيان فكان هذا من
المصنف رعاية المناسبة بين التحميد والتصنيف على ما قيل ذكر التحميد متضمنا مضمون
التاليف من شرط صحة الصنيف والحكم الانزا الثابت بالشي واحكام الشرع الحل والحرمة والفساد
وغيرها ورسلا جمع رسول بمعنى مرسل وانبيا جمع نبي واصله بني بالهمزة الا انها لينت على
اللزوم غاير بينهما لان الرسول الذي اتى بكتاب ووحي ملك والنبي ما اتى بكتاب لكن يوفقه
الله تعالى على الاحكام او يتبع رسولا اخر ولهذا قال عليه الصلاة والسلام علما امتي كانبيا بني
اسرايل هداه الى الطريق اذا اعلمه ان الطريق في ناحية كذا وهداه للطريق اذا ذهب به
الى راس الطريق وهداه الطريق اذا ادخله في الطريق وصار معه حتى بلغ المقصد وليس
في وسع الرسل والانبيا الا الاعلام بان الطريق الموصل الى رضا الله تعالى في هذه الناحيه
فاما تثبيت العبد على الصراط المستقيم فليس الا لله تعالى واليه اشار قوله تعالى اهدنا
الصراط المستقيم واخلفهم اي جعل العلما خلفا الانبيا وورثتهم والسنن وسط الطريق
والسنه الطريقه المسلوكه المرضيه وهادين وداعين صفتان لانبيا وعلما لاحالات
لما ان الحال عن النكره لا يحسن الا عند تقدمها على ذي الحال ولان الحال تقتضي التنزل
والصفه التقرر الا ان تكون الحال موكده لكن ليس هذا موضع الحال ولان الحال تقتضي
الموكده فتكون المبالغه في الصفه ليسلكون اي يدخلون ويذهبون فعالم يوثر لم يروم من اثر
الحديث رواه وبجوزان تليين الهمزة نحو سول وسول وليسلكون اما صفة العلما اي علما
داعين سالكين واما حال وذو الحال علما لان النكره الموصوفه يصح ان يقع ذا الحال
والاجتهاد بذل المجهود في نيل المقصود ومسترشدين حال من ضمير في يسلكون واراد باوايل
المستنبطين اباحنيفة واصحابه رحمهم الله اذهم الذين نمقدوا قواعد المسايل وما
وصفه اصحابنا الف الف ومايه الف وسبعون الفا ونيف مسلة وبجوزان يراد بها
الصحابه والتابعون وجميع المجتهدين جلي اي ظاهر مدركه كالقياس الظاهر وخفي
خفي كالاستحسان وفي بعض النسخ جليل والاول اصح وقوله عز ان استثنا من قوله
حتى وضعوا وهو جواب عما يرد على هذا الكلام فانه لما ذكر ان اوايل المستنبطين وضعوا
المسايل من كل جلي ودقيق كانت المسايل كلها موضوعه لان كل مسيله مستنبطه لا يخلو عن
احدهما فلاي معنى تصدب من بعدهم بالاستنباط والتصنيف فاجاب عنه وقال لعم كذلك
الا ان النوازل تنزل ساعة فساعة فلا يستوعب جميعها نظاف الموضوعات فاحتيج الى وضع

اخر على حسب كل حادثه ولكن مقتفيا على اثارهم ومقتبسا من انوارهم فانه لولا طريقهم في وضعها
لما اهتدوا اليه والنطاق ثوب تلبسه المراة وتشد وسطها بالخيط وترسل الاعلى الاسفل وقيل
ما يشد به الوسط وبالفارسيه كمر الموضوع اي موضوعات الاوايل واللام بدل المضاف اليه
والاقتناص الاصطياد والقنص بالسكون مصدر قنصه اي صاده والشوارد جمع شارده اي النافر
من الشراد والشرود من حد حرم والاقتباس اصله اخذ القبس وهو شعلة نار والمراد ههنا استفادة
علم يقال اقتبست منه علما اي استفدته ولما كان العلم كالما استعار لموضع حصوله وهو الاصول
الموارد جمع المورد وبالفارسيه اب خور واستعار الشوارد للاحكام المستنبطه يعني تحصيل
الاحكام الشارده التي هي كالصيود النافره من الصيادين لا تتحقق الا باستفادتها من مواضع
حصول العلم وهي الكتاب والسنه والاجماع كما لا يتحقق اصطياد تلك الصيود الا في الموارد
وشبه العلم بالما لانه سبب حياة الارواح كما ان الما سبب حياة الاشباح فكان ترشيح الاستعاره
والاعتبار رد الشي الى نظيره والامثال جمع المثل وهو المقيس عليه اي اظهارا لحكم بالقياس
من صنعة الرجال الذين هم الكاملون في الرجوليه لا من صنعة كل احد ليسمى رجلا ثم ذكر
صعوبة الوقوف على الماخذ بقوله يعض عليها بالنواجذ وهي اربع اسنان في اقصى الاسنان
من كل جانب واحد فوقا وتحتا وتسمى اضراس الحلم لانها تنبت بعد البلوغ يقال عض عليه
بالنواجذ اذا صبر وتصلب لقدره استنباط الحكم من الموارد صعب لا يهتدي اليه احد الا
بتوفيق الله تعالى فيجب ان يوخذ التصلب والاهتمام في حقه فكذا وصف اصحابه بالرجوليه
الواو في والوعد للحال ليسوغ تجوز والمساغ مصدر ساغ اي يجوز بعض التجويز وهذه
جملة حاليه من التاني فشرعت من غير ضمير راجع اليه منها كما في قولك اتيتك والجيش قادم
يعني لما شرعت في شرح البدايه الذي هو موسوم بكفاية المنتهي بسبب وعد جري على حال
شروعي في تصنيف البدايه وقد اعترض على حالتان متنافيتان حالة ارادة الشروع
وحالة انخطاط رتبتي والوعد يقتضي الانجاز لما ان الخلف في الوعد من علامات النفاق
كما ورد في الحديث والانخطاط يقتضي الاعراض عن التصنيف والاصل في المتعارضين
العمل بهما بقدر الامكان وفي القول ببعض التجويز عمل بهما بقدر الامكان اكي عنه
اي عن الشرح وعدي لانكابعن وان كان هو يعدي بعلى لتضمين مع الفراغ تبينت
علمت والنبذ الشي القليل يقال في راسه نبذ من شيب اي قليل الاطناب الاطالة
والصرف الرد ومنه صرفت عنان الدابة وعنى بالعنان العلم وبالعنايه القلب وقيل
الظاهر والباطن موسوم اي مسمى عين الشي خياره ومتن الشي بالضم متانة فهو متين
ومتن الشي قوته ومنه يسمى الظهر متنا لان بالظهر قوام البدن وقوته وعنى بالمتون
الاصول والنكات اللطيفه وقوله مع انه يشتمل الى اخره دفع لوهم من يتوهم انه لما ترك الزوايد
في كل باب واعرض عن الاطناب لعله لم يات باصول ذات فوايد فقال مع كونه كذلك مشتمل
على كذا والمراد بالفصوله الفروع مثاله ما قال في مسلة المحاذاه ومن شرط المحاذاه ان تكون
الصلاة مشتركه وان تكون مطلقه وان تكون المراة من اهل الشهوه وان لا يكون بينهما حال
ففي كل قيد فايده مما تجي وما قال في البيوع كل شرط يخالف مقتضى العقد وفيه نفع لاحد
المتعاقدين او للمعقود عليه وهو من اهل الاستحقاق يفسد البيع والا فلا ففي كل قيد
فايدة وامثالها كثير يعير عليه في هذا الكتاب وفي بعض النسخ اتمامها واختتامها

والتشبيه راجعه الى الترخيص سمت علت والمزيد مصدر كالزيادة اعجله الوقت هذا اسناد
مجازي لقوله قيام الليل وصيام النهار والشعر لابي فراس اوله علي لربع العامريه وقفه
ليملي على الشوق والدمع كاتب ومن عادتي حب الديار لاهلها وللناس فيما يعشقون مذاهب
اسكنته اليا فيملي لضرورة الشعر التحرير تهذيب الكلام وتلخيصه المقاوله القول وفيه زياده
مقاساه ليس في القول لانها من باب المفاعله ويدل على المبالغه والمباراه بمعنى المجاوزه وطلب
الشئ حيلة ومنه الحديث اللهم بك احاول روى انه صلى الله عليه وسلم يقول هذا الدعاء عند لقاء العدو
اي بنصرتك وتوفيقك ادفع عن كيد العدو واطلب الوثوق عليهم حديث حقيق ثم اعلم ان
الفقه لغة الفهم قال تعالى ما نفقه كثيرا واصطلاحا هو العلم بالاحكام الشرعيه الفرعيه
المكتسبه من ادلتها التفصيليه فخرج العلم بالذوات والصفات والافعال والاحكام العقليه
والشرعيه الاصوليه كالاجماع او القياس حجة وعلم الله تعالى ورسوله باحكام الافعال وعلمنا
بوجوب الصلاة وغيرها واعتقاد المستفتي وعن ابي حنيفة رحمه الله الفقه معرفة النفس
مالها وما عليها ويزاد عملا ليخرج الاعتقادات والوجدانيات فيخرج الكلام والتصور ونحامه
يعرف في الاصول والله تعالى اعلم

كتاب الطهارات

الكتاب من كتب اذا جمع واراد هنا المكتوب مجازا والطهارة لغة النظافة وشرعا
نظافة الاعضاء الثلاثه ومسح الراس وتجوز جمع المصدر وتثنيته اذا كان في اخره تا
التانيث وهناك تا التانيث للمرة وكان المصدر يأول بالحاصل بالمصدر فيجمع كالبيوع
والعلوم وانما لقبه بالكتاب دون الباب لما فيه من انواع الطهارة وانما لم يقل كتاب الطهارة
كما قال كتاب الصلاة او الصوم او الحج لاختلاف انواع الطهارة حقيقة من الطهارة
الصغرى والكبرى وعن الحدث وعن الجنابة والثوب والبدن والحيض والنفاس
وبالماء والتراب وصلاة الجنازة ليست بصلاة حقيقة حتى لو حلف لا يصلي فصلى على جنازة
لم يحنث لما عرف في الجامع ان الصلاة عبارة عن القيام والقراءة والركوع والسجود واما
مواضع الضروره كصلاة الاخي والموتي فمستثناه عن القواعد وانما بدا بالاباء وان كان
من حق الدليل ان يخرج عن المدلول متبركا وايذانا بان الوضوء من الاحكام المنقوله دون
المعقوله لما فيه من غسل الظاهر حقيقه دون مخرج النجس او تمهيد الاصل وتبيينا له
لما ان الاصل في الاحكام الاصول الثلاثه والفرع بعد ثبوت الاصل طبعا ووضعا
ولهذا ذكر محمد في الجامع الكبير الاصل في كل باب ثم فرع عليه المسايل واعلم ان العاقل
خلق لاكتساب السعادات الابديه وذلك بالعلم والعمل والعلم اهمهما لاستقلاله في افادة
السعادات في بعض الاحوال ثم العلوم قسمان ما يتعلق بالالهيات وهو غني عن التعليم
لامكان دركه بالعقل وما يتعلق بالشرعيات فانه معلوم بلسان صاحب الشرع محتاج الى
التدريس والتفهيم ثم الشرعيات عبادات وغيرها كالمعاملات والجنايات وعلوم العبادات
اهمها لانها معظم المقصود من بعثة الانبيا والرسل ولا تنافي الغرض من فطرة الثقلين
قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ثم العبادات انواع منها ما يجب في العمر
مرة كالحج ومنها ما يجب في السنه مرة كالزكاة والصوم وغيرهما ومنها ما يجب في كل يوم خمس
مرات كالصلاة فكانت اهمها ولانها افضل اركان الدين بعد الايمان قال تعالى فان تابوا
واقاموا الصلاة قال صلى الله عليه وسلم الصلاة عماد الدين وقال صلى الله عليه وسلم الصلاة تالية

الايمان وهي من اعلى معالم الدين ما خلت شريعة منها قال شمس الايمه السرخسي ناقلا عن استاده
شمس الايمه الحلواني نقول في تاويل قوله تعالى اقم الصلاة لذكري اي لان ذكري في كل كتاب
منزل على نبي ولهذا ضرب جمهور العلما اولا واخرا عنايتهم الى تدوين الفقه وتقديم العبادات
على المعاملات وتقديم الصلاة على سايرالعبادات ثم للصلاة اركان وشروط والشروط مقدمه
طبعا فكذا وضعا وخص الطهاره بالبدايه دون سايرالشروط لانها اهم واللزم ولا يسقط بعذر
من الاعذار بخلاف الباقي وقد استقصى الله تعالى في بيانها ما لم يستقص في بيان غيرها
من الشروط وثبتت فرضيتها بالكتاب والسنه اما الكتاب فما تلا من الايه واما السنه فما روى
انه صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة امري حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل وجهه
ثم يغسل ذراعيه ثم يمسح براسه ثم يغسل رجليه وبالاجماع وهو ظاهر فصل في قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا قمتم صدمة الالتفات لان امنوا معاينة وقمتم مخاطبة وهذا ليس بصحيح
لان امنوا صلة الذين والموصولات غيب فالضمير راجع من الصلة اليه ثم انه وقع صفة
لاي وهو بوصف بانه اللام كقولك يا ايها الرجل وهو في حكم الخطاب لانه منادي فيوجب
ان يكون ما بعده خطابا فكان قوله فمتم بالخطاب واقعا في محله ومخرجا على مقتضى ظاهره
فلا يكون من الالتفات اليه اشير في عامة الشروح وفي بعض الشروح اختلاف الضمير في امنوا
وقمتم من باب الالتفات لان من حق المنادي بكونه مخاطبا ان يعبر عنه بالضمير فتقول يا ايها
وياانت اذ مقتضى الحال في المخاطب ان يعبر عنه بضميره لكن لما كان النداء لطلب الاقبال يخاطب
بعده بالمقصود والمنادي داهل عن كونه مخاطبا نزل منزلة الغايب وعبر عنه بالمظهر
الذي هو للغايب ليكون اقضى لحق البيان فقيل يازيد ثم عدل عنه الى الخطاب بعد تمام
الاستحضار فقيل انت كريم فقضا لمقتضى الحال فقوله اي بمنزلة يازيد غير انه مبهم يحتاج
الى التوضيح بالوصف فوصف بالذين وهو موصول لابد له من صلة وعايد عل وقفه في الغيبة
فجي بضمير الغايب في امنوا ثم لما تم النداء استحضر المنادي التي بضمير المخاطب بقوله قمتم
قال شيخي رحمه الله لا يصح ان يكون التفاتا بهذا الوجه ايضا لان الالتفات من اقسام
اخراج الكلام لا على مقتضى الظاهر فلا بد له من ظاهر ولم يلتفت لامكن اخراجه على مقتضاه
كما في قوله اياك نعبد فانه لو لاه لقيل اياه نعبد لاقتضا الظاهر ذلك وههنا ليس
للكلام ظاهر يقتضي خلاف ما ذكر اذ لم يصح لغة ان يقال يا اياك او يا انت افعل كذا
بل طريقه ليس الا ايراد المظهر وبيا الخطاب عليه فلم يكن من الالتفات ثم اذا للوقت
ولا ذم الظرفيه بخلاف الوقت وفيها معنى الشرط فلذا دخل الفا في جوابه قال العلامة
الكردري ذكر في الوضوء بكلمة اذا قمتم وفي الجنابة بكلمة ان في قوله ان كنتم جنبا لان اذا تدخل
على امرين او منتظر لا محالة كقوله تعالى اذا الشمس كورت وان تدخل على معدوم او خطر
الوجود والقيام الى الصلاة من الامور اللازمه بالنظر الى اسلامه واما الجنابه من الامور
العارضه بالنظر اليه وقيل انما قال امنوا دون امنتم ليدخل تحته كل من امن الى يوم
القيامة وامنتم يختص بمن في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وقيل امنوا خطاب ايضا لانه منادي
ودخل الغايبون تحته بالدلالة او الاجماع لا بالقياس والمراد بقمتم اردتم القيام تسميه
لاسم المسبب على السبب كقوله تعالى اذا قرات القران اي اردت قراته فاستعذ وكقول
محمد في الجامع اذا صلى الرجل اي اراد الصلاة وكقول الناس اذا دخلت على الامير فتزين اي اردت

ولهذا يستحب ان يتولى اضحيته بنفسه وقال مالك يكره ان يتولى ذلك غيره فيجوز توليته غيره لان فعل الغير بامره كفعله بنفسه واستحب الجمهور استقبال القبلة بها وكان ابن عمر ومن سيرين يكرهان اكلها لم يتقبل به القبلة ولاستحباب يهوديا او نصرانيا يجوز ولكن يكره وبه قال الشافعي واحمد لقوله عليه الصلاة والسلام انا لا نستعين على امرنا بمشرك اخرجه في المبسوط وقال مالك لا يقع فرضه بظاهر الحديث وقلنا لما جاز الاستئجار به بحديث علي فيجوز استئجاره كل امره هو اهل الذبح الا انه يكره استئجارهما لظاهر الحديث وكان هذا اباب القربة فلا يستعان الكافر به الحلال جمع الحل والحطام جبل يحمل في عنق البعير وشيء في خطمه اي انفه وبه قال الشافعي اجرة الجزار منها اي من الهدايا وبه قال الشافعي وغيره البضعة التي جعلت اجره بمنزلة قفيز الطحان لانها من منافع عمله فلا يكون اجرة ويجوز ان يتصدق على الجزار منها سوي اجرته عند الاسر ذان اعط شيئا منها لجزاربه ضمنه لانه اتلاف او معاوضة وان استغنى عن ذلك اي عن الركوب لم يركبها وبه قال الشافعي ولكن قال يركبها ركوبا لا يؤدي الى الاجحاف والاحتراز للمأمور به عن ابن الزبير انه سال جابرا عن ركوب البدنة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا الجئت عليها حتى تجد ظهرا رواه مسلم كذا في تتمتهم ولا معاليه قال ومن يعظم شعائر الله الاية فقد جعل تعظم الهدي من هوى القلوب والركوب ينافي التعظيم وفي شرح الجمع واجاز الشافعي في الركوب مطلقا وقال مالك واحمد وداود والماوردي من الشافعية يركبها من غير حاجة الا ان يجز لها وعلى هذا حمل منعه فلو ركبها فانقص يركوبه ضمنها وقال الشافعي وينقيد فيها على الفقراء ولكن ايجب ان يركب وفي رواية وحكه وهي كلمة ترحم اي ويلك للويح معناه اركب ليلا يفضي الى هلاكك فدم الركوب وهذا دليل على ان الركوب يجوز عند العجز فلهذا قال ويلك كذا وكذا مارويي من حديث جابر يدل على ذلك التاويل والدليل عليه ايضا انه عليه السلام قال في اخر الحديث اركبها ولا تجهد نفسك يعلمها وبه قال الشافعي وفي تتمتهم الا ان يفصل عن ري الولد او موت الولد فحينئذ له ان يحلبها لان تركه الحديث يفي بها الصحيح الرس من حفر ضرب كذا في الصحاح ليفيض ذلك بها اي بالبدنة امر لازم يتصدق بمثله او قيمته وقال الشافعي هل له ان يتناول منه شيء حكمه حكم لحمه فان جوزنا له سا وله لحمه كان له ان يشرب اللبن بلا شيء وبه قال احمد وان لم يجوز له اكل لحمه لا يشرب اللبن ولكن ان قدر على تحقيقه ونقله الى مكة فعل والا تصدق على الفقراء كما في لحمه كذا في تتمتهم وهذا في هدي الواجب عنده وعلى قياس قول مالك يجوز شربه كما يجوز اكل لحمه لانه مضمون عليه اذا اللبن جزء من اجزاء الهدي وقد لزمه الاراقة بجميع اجزائه وبالحلب والصرف الى حاجة نفسه عجز عن الاراقة فيه فكان عليه التصدق كما لو عجز عن اراقة الكل ولان الهدي بجميع اجزائه صار حقا لله تعالى وقد تلف حقه بغير اذنه فينفسخ ويصير حكم الهدي الى الولد باجماع الامة وكذا لو جز صوفها يتصدق به او بقيمته وقال شهاب المالكي لو باع ولد الهدي عليه بدله كبرا وهذا يعد جدا

قوله فان فات الواجب اذا كان متعلقا بمحل يفوت بفوات ذلك المحل كالفقير اذا اشترى شاة للاضحية ومات الشاة لا يجب عليه شيء لان الواجب في ذلك الدم وقد فات وعند الشافعي هدي التطوع بالغ محله كله يتصرف فيه كيف شاء له ان يشرب لبنه وان يركبه لانه لم يوجبه منه لانية الصدقة وبالنية لا يلزمه وبه قال مالك واحمد وعن بعض اصحاب مالك انه يصير بالتقليد واجبا وقال الشافعي في القديم لو اشتري بدنة وقلدها ونوى انها هدي صارت هديا فعليه ان يقيم على مقامه وبه قال الشافعي واحمد وعن احمد رواية اخرى ان ذبح اكثر من ثلث الليل عمل قول ابي حنيفة وعمل قولها بان ذبح اكثر من نصف الليل كذا في فتاوى قاضي خان

يقيم

يقيم غيره مقامه وبه قال الشافعي واحمد الا ان عند احمد يجب ذبح المعيب مع بدله وبه قال بعض اصحاب الشافعي وعندنا واكثر الاصحاب ان المعيب يصير ملكه يصنع به ما شاء لانه التحق بما يجز الى البدل فصار الاول حاليا عن حق الله تعالى فالتحق بما يجز املاكه فله ان يصنع بالمعيب ما شاء كذا في المبسوط واذا عطب اي قرب الى العطب بفتحتين وهو الهلاك من حد علم وفي الجنازة صارت المسيلة مكروه في الظاهر والجواب ان الاولي في الهدي وهذه في البدنة وقد مر ما دخلت في ذلك العموم فما هو دابه من ذكر الاصول على الاعلام ثم الشروع في بيان تفاصيلها او نقول ذكر في الاولي انه هل عليه جزاء ام لا وفصل بين الواجب والتطوع في حق هذا الحكم ولم يبين انه ماذا يفعل بالذي عطب فاعاد لبيان انه ما يفعل به وعمل في حق هذا الحكم ايضا بين التطوع والواجب غير انه اعاد قوله وان كانت واجبة اقام عزها تاكيدا ويحتمل ان الاولي في الذي عطب ولم يتهيا له الذبح الا الان يعني انه لم يشتغل ببيان ما يصنع به والثاني في الذي تهيا له ذلك دون الاعتنيا المار وبياض حديث ناجيه وعند الشافعي لا يجوز له الاكل ولا لفقراء رفقته وهل يجوز الاكل بالعلامة من غير سماع الاباحة من المهدي فنه قولان به في قول يباح كقولنا وفي قول لا يباح ولو اخر ذبحه حتى مات او اتلفه ضمن بالكسر بن من القيمة او الهدي مثل عند الشافعي وعندنا يتعين قيمته لا يجز بلوغه محله قال تعالى فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها فاذا لم يبلغ محلها لا يباح له التناول منها لانه لما قصد بها التقرب الى الله تعالى فاذا فات معنى التقرب بالاراقة يجز التقرب بالتصدق وذلك بالصرف الى الفقراء دون الاغنياء كذا في المبسوط حمرا بفتحتين اللحم الذي ياكله السباع هكذا نقل عن عائشة لانه اي الهدي لم يبق صالحا لما عينه فانه فضد به اخراج الواجب عن ذمته فاذا خرج عن الصلاحية لاسقاط الواجب عن ذمته بقي الواجب في ذمته كما كان وهذا مثله يصنع به ما شاء كذا في المبسوط وهو احد قولي الشافعي ومالك كما بينا والسر اليق بها اي بالجنايات قال عليه الصلاة والسلام من اصاب شيئا من هذه العاذورات فليستغفر ربه تعالى حسما وهذه الدماء الحاره كدم الجنايات لا تقلد الشاة عاده والتقليد انما عهد فاية التعريف فما كان معتادا بين الناس وهذا غير معتاد فلا يفيد فايدته وقوله وقد تقدم اشارة الى ما ذكره قبيل باب القران بقوله وتقليد الشاة غير معتاد وليس بسنة وقد بينا اختلاف العلماء فيه مع وجوهه ههنا

مسايل مسوره يعني لم يدخل في الابواب اجزاء اي وقوعها حتى يتم حجتهم به وفي جامع قاضي خان واما البر صوره دلالة ان يشهد وا انهم راوا هلال ذي الحجة وليله كان اليوم الذي وقفوا فيه اليوم العاشر وجه القياس ان الوقوف في حق الزمان كالمكان فكما لا يكون الوقوف قربة في غير ذلك المكان لا يكون قربة في غير ذلك ولهذا لو شهد وا انهم وقفوا يوم النحر وبه لا يجز يجعل وبه قال مالك والشافعي في الاصح واحدي رواية والاصح عند احمد يجزيهم فكذا هذا وجه الاستحسان وبه قال الشافعي ومالك واحمد حرمان احدهما ان هذه شهادة قامت على النفي وهي بنفي جواز وقوفهم وجواز حجهم فلا تقبل لان المقصود من الحساب الاثبات وبالنفي لا يحصل العلم ولا شهادة بدون العلم خان قيل لو ادعت المراة ان زوجها قال لها انت طالق وادعى الزوج انه استثنى بعد ذلك فشهد وا على انه لم يستثن يقبل وكذا لو ادعت انه قال المسيح ابن الله فادعى الزوج انه وصل ذلك بقوله فقد المتضاربين يقبل الشهادة على انه لم يقل فقول الضارب وهذا لان قلنا هذه الشهادة قامت على امر شاهد معين وهو السكوت قال خان قلنا ايضا قامت على امر

معاين وهو هلال ذي الحجة فكنا لا كذلك لان رؤية الهلال لم يدخل تحت الحكم وفي الجنازيه هذه
الشهادة قامت على النفي وعلى ما لا يدخل تحت الحكم فقال هذا المجموع كيلا يلزم البعض بما لو شهد واعلى
انه لم يسبق بين الزوج عند قوله انت طالق اولم يقل قول الدفاري عند قوله المسيح بن الله لان هذه
الشهادة فان قامت على النفي لكن فيما يدخل تحت الحكم فلا يرد بقضا وانما لا يدخل الحكم تحت الحكم
لان القضا شرع لقطع المنازعات ولا منازعة فيه ومن الحج عباده وولاية الزام العبادات لله تعالى
للعباد وانما الحدود فليست من باب القضا من باب اقامة الزاجر سماه عن الشارع **قوله**
ولان فيه وهو الوجه الثاني من الاستحسان وفي جامع الاسبيجابي وهو الاصح يعني شهادتهم مقبوله
لانها قامت على الاتيان صوره وحجتهم جايزه لانهم يظهرون بهذه الشهاده انهم لم يقفوا في وقته قال
عليه الصلاة والسلام صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون وعرفتكم يوم تعرفون واضحاكم
يوم تضحون اراد بذلك ان وقت الوقوف بعرفه هو عرفه عندكم وقد وقفوا في ذلك اليوم
والمعنى فيه ان الاحتراز عن الاشتباه متعذر والتدارك عن ممكن فيجعل عفوا كيلا يكون تكليفا
بما ليس في الوسع بخلاف ما لو شهدوا انهم وقفوا يوم التروية لان ثم عسى يزول الاشتباه والتدارك
ممكن في اليوم الثاني الكل من جامع قاضي خان والمحيط والصغير في فيه يجوز ان يرجع الى
الخطا في عرفه او الى الوقوف يوم النحر او الى عدم جواز الحج والبلوي كدعوى عن مصرف للثانيه
ولزومه لتعذر الاحتراز عنه اي عن الوقوف في يوم النحر لانه يحتمل ان يكون غيره ذي الحجة
يوم الغيم فيظن الحاج ان غره الشهر يوم السبت مثلا والغرة ان الواقع يوم الجمعه فغلطوا
في يوم عرفه فلا يكون الاحتراز عن الوقوف يوم النحر ممكنا فلا تقبل شهادتهم والتدارك غير
ممكن لانه في وسع اعادة اليوم الماضي حرجا شاملا لان في التزام القضا احتياط قطع المسافة
الطويله وانفاق الاموال الكثيره ان يكتفى به اي بالوقوف في يوم النحر عنده الاشتباه وهذا
لان في شهادتهم شبهة الغفله والكذب لان الشهود قوم يتصور بواطوهم على الكذب وبواطوهم
على الغفله والوقوف قد صح والحج تم فلا يبطل بالشك ولان جواز الموخر له يطير لقضا الصلوات
وقضا الصيامات وكذلك جواز التقديم فلا يجوز قياس الموخر وهو الوقوف يوم النحر على المقدم
وهو الوقوف يوم التروية اما تقديم الغصن على وقته في يوم عرفه بخلاف القياس فلانفاك
عليه الاجماع الغسه قال عليه الصلاة والسلام الغسه ناسمه لعن الله من اعطاها ومن محمد جاز
للشهود ان يقفوا مع الامام ويجوز حجهم عشية عرفه عن العلامة مولانا حميد الدين تصويب
المسئلة ان الحاج زعموا يوما انه اليوم الثامن من ذي الحجه فشهدوا في عشية هذا اليوم انه
يوم عرفه بان شهد وا برؤية هلال ذي الحجة في يوم يكون هذا اليوم يوم عرفه ولا يمكنه
ان يقف بقية الليل مع الناس اي جميع الحاج او اكثرهم فيبقون جميعا لا تقبل القاضي شهادتهم
لان فيه تصحيح الغسه كما ذكرنا وهو الامام مع الناس غدا بعد الزوال وفي المحيط قال محمد
لو شهد وا عند الامام عشية عرفه فان امكنه الوقوف في بقية اليوم مع الناس او اكثرهم
وقف والا لم تقبل تلك الشهادة ووقف من الغد وكذا لو شهدوا يوم عرفه ان اليوم يوم
الاضحى لم تقبل ويقف الشهود مع الناس من غد يومهم ولو وقفه واحد اراي الهلال لم يجزه
وعليه ان يقف مع الامام **قوله** لانه شرع مرتبا فان الترتيب في الرمي بين الجمرات واجب عنده
وبه قال مالك واحد لان كون الرمي عباده لا يحصل فيتبع فيها ورود الشرع والنبي عليه
الصلاة والسلام ومن هذه رموا على الترتيب وقلنا كل واحد متعلق ببقعة معينه والبقعة

قد باب الحج

في باب الحج اصل في التعظيم فكان ما شرع على الترتيب فيه اصلا فلا يتعلق جواز البعض بالبعض الا ترى
انه لو اعاد الى الترتيب كان مؤديا لا قاضيا الا ان الترتيب مسنون بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وهو معنى
قول المصنف ان كل جزء مقصوده بنفسها الى اخره حتى يجب لكل ترك جزء دم عندنا وبه قال الشافعي
في قول ثم الشافعي يحتاج الى الفرق بين هذا وبين الصلاة حيث قالوا بالترتيب فيها دون الرمي وفرق
الشافعي ان كل صلاة عباده على حده فلا يتعلق احدها بالاخرى لانه يصير تبعا اما اجزاء اليوم كلها واحد
بدليل انه يجب بترك الكل دم واحد فعلم ان الاخر متر تبه على الاولى ضروره الاتحاد وعلما ونا قال الواحد
جزء مقصوده بنفسها فلا يكون تبعا للاخر وهو القياس في الصلاة بالترتيب وهو قوله عليه الصلاة
والسلام فان ذلك وضعها فيترك القياس به كذا في الاسرار لانه دونه اي لان السعي دون الطواف فانه
واجب والطواف فرض والواجب تبع للفرض بكماله ولهذا علوا على النفث ولو ترك طواف الزياره
بقي محرما على النسا ابدا ولو ترك السعي ترجمه ولم يبق محرما على النسا وان لزم بتركه دم فاذا كان السعي
تبعا فلو جاز قبل الطواف جاز اصلا وهذا لا يجوز وقوله والمروة عرفت جواب قياس الحكم يعني لم يجز
ان يبدا بالمروة لان السعي بين الصفا والمروة مره واحده و بالنص عرفت بدايتها بالصفا وختمها
بالمروة قال تعالى ان الصفا والمروة وقال عليه الصلاة والسلام ابدا و بما بدا الله تعالى فلا يجوز البدا بالختم
وفي الاصل اي المبسوط حجه لان الحج ماشيا يكره وراكبا افضل والقياس انه لا يجب المشي بالالتزام
اذ من شرطه ان يكون من جنسه واجبا والمشي ليس بواجب الا ان القياس ترك بالنص الذي سنبين
ولان المشي واجب على الفقير الذي بمكة ولا يجد الرحله ويمكنه ان يمشي الى عرفات لكن هنا اي قوله لان ركب
حتى يطوف اشاره الى الوجوب فانه اخبار عن المجتهد واخباره معتبر باخبار الشرع لانه ثابته في بيان
الاحكام وهواي المشي الاصل انه التزم العبد بصفة الكمال وهي الحج ماشيا والحج ماشيا افضل بدليل
انه تعالى قدم المشاه على الركبان فقالوا يا توك رجالا وعلى كل ضامر وان ابن عباس قال بعد ما كف
بصره ما تاسفت على شي مثل تاسفي على ان لا اكون حججت ماشيا وان الحسن بن علي كان يمشي في طريق الحج وحامله
لقاد المحمله فقيل له الا تركب فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مشى في طريق الحج كتب
له بكل خطوه حسنه من حسنات الحرم قيل ومن حسنات الحرم قال الواحد لسبعمائه ضعف فاذا
ثبت ان المشي افضل كان الحج ماشيا هو به نصف الكمال وانما كره ابو حنيفة المشي في طريق الحج اذا كان
يجمع بين الصوم والمشي لاطلاق لانه اذا فعل ذلك ساخلقه فجادل رفقه والجدال في الحج منهي عنه
كذا في المبسوط وجامع المحبوبي ان يطوف اي طواف الزياره وعند الشافعي ومالك يلزمه المشي
الى ان يتحلل التحلل الثاني وهو الرمي لم يذكر محمد في شي من الكتب اي من وضع بيدا بالمشي في النذر قبل
من بيته وهو الاصح وبه قال بعض اصحاب الشافعي لانه هو المراد عرفا ولهذا كان الافضل ان يحرم من بيته
وقيل من الميقات وبه قال عامة اصحابه لانه يحرم من الميقات وقيل من اي موضع يحرم منه ولو ركب
اراق دما وبه قال الشافعي في قول عند العجز لحديث عقبة بن عامر الجهني انه جا الى النبي صلى الله عليه وسلم
وقال يا رسول الله ان اختي ماشيه حافيه فقال عليه السلام ان الله تعالى لغني عن تعذيب اختك فلتركب
ولتذبح لركوبها شاه هذا اذا ركب في كل الطريق فان ركب في اقله فعليه صدقه بقدره من قيمة الشاة
الوسط قال ابو جعفر الهندواني انما يطلق له الركوب اذا كانت المسافة بعيده بحيث لا يبلغ الا بمشقه
عظيمه فاما اذا كانت المسافه قريبه لا يجوز ان يركب كذا في جامع قاضي خان والدليل على وجوب المشي ما
روي عن ابي حنيفة لو ان بغداديا قال ان كلمت فلانا فعلي ان احج ماشيا فكلمه بالكوفه وكلمه فعليه ان يمشي
من بغداد كذا في جامع قاضي خان والمحرر سمعان لا يركب اي لا يجوز له ان يركب ويريق دما اما اذا كان لا يشق

ولد عليه وفي المبسوط لو حلف بالمشي الى بيت الله يلزمه حجه او عمره استحسانا وبه قال الشافعي وبالي
التفريعات على المذهبين كما في مسئلة الحج ما بيناه الا انه لو اختار العمرة مشى الى ان يحلق ولو قال على مشي
ولم يقل الى بيت الله لا يلزمه شيء بالاجماع وعن احمد اذا قدر فعلا مباحا انعقد نذره وكان بالخيار بين
الوفاء والكفارة ولو نذر المشي الى المسجد الاقصى او الى مسجد المدينه او الى بيت الله الحرام واراد مسجد
من الكعبه لا ينعقد نذره ولا يلزمه شيء وبه قال الشافعي في قول وفي قول عنه ينعقد وبه قال
مالك واحمد ولو قال على المشي الى مكه او الى الكعبه فهو كقوله الى بيت الله باجماع الائمة الاربعه
ولو قال على المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام لا يلزمه شيء عند ابي حنيفة كما لو قال على المشي الى الصفا
والمروه او الى مقام ابراهيم فانه لا يلزمه شيء بالاجماع وعندهما يلزمه حجه او عمره وبه قال الشافعي
واحمد استحسانا ولو قال على السفر او الذهاب او الاتيان الى مكة لا يلزمه شيء بالاتفاق والقياس
في الالفاظ كلها واحد ولكن فيما تواريث الناس التزام النسك وبه نزكنا القياس للعرف وفيما
لا عرف فيه اخذ بالقياس ولو دخل الاستثناء بنذره لم يلزمه شيء وفي المجتبى لو قال لله على حجه فعليه
حجتان حجة الاسلام والمنذور وقيل لا تجب المنذوره ولو قال على حجة الاسلام مرتين لا يلزمه بالنذر لانه
لانه غير مشروع ولو نذر حجتين في سنتين فعليه حجتان في سنتين ولو قال انا احج لا حج عليه ولو قال
مرتين ان دخلت الدار فانا احج لزمه ان دخل ولو قال لله علي مائة حجه لزمته كلها عندهما وقال محمد
بعد عمره ولو قال على ثلاثون حجه فمعد عمره بالاتفاق لانه بمنزلة قوله على ان احج منه كذا ومات قبله
لا يلزمه ولو احج في هذه الصوره ثلاثين شخصا في سنة واحده ان مات قبل ان يحج وقت الحج جاز الكل لانه
لم يتطوع ولو بعده يبطل حجه واحده لعدم نذره ولكن اكل سنه على هذا ولو قال ان عافاني الله من مرضي فعليه حجه
عند الزمنه وان لم يقل لله لا يكفا لا تكون الا لله ولو قال ان برات فعلي حجه فبرا وحج جاز عن حجة الاسلام
لان الناس يريدون به ذلك وان نوى غيره كان نذرا لزمته ولعت الزياده نذران يحج سنه فكذا في قبله جاز عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي المبسوط لو قال
اني امشي الى بيت الله فان نويه به العده فلا شيء عليه ولكنه يندب الى الوفا بالوعد وان نوى به النذر
كان نذرا ولكن ان لم يكن له سبب فهو نذر للعاده ولو قال لاحرمنه على حجه ان شئت فقال شئت فعلى عليه
لان تعليق النذر بالشرط صحيح **قوله** ومن باع جارية محرمه قد اذن لها الى احره الاصل ان العبد
او الامه اذا احرم بغير اذن المولى فله ان يمنعه ويحلله باجماع الفقها ويحلله بطريق هدي بادي فاحطره
عند الاحرام وعليه هدي الاحصار وحجه وعمره بعد العتق وعند الشافعي يجوز ان يصوم بدل الهدي
وليس لمولاه ان يمنعه من الصوم في الاصح وعلى قول ليس لدم الاحصار بدل كقولنا واحرام العبد
منعقد عند الفقها خلافا لاهل الظاهر ولو احرم باذن المولى كره له تحليله عندنا وعند الشافعي
ومالك واحمد وزفر ليس له ان يحلله وهو رواية عن ابي يوسف لانه عقد باذن سيده عقد الازما
فلم يجز لسيده ان يخرجه عنه كالنكاح وكالاذن زوجته باحرام الحج النفلي فاحرمت وقلنا ان المنافع مملوكه
للمولى وقد بقي بعد الاذن كذلك ولهذا لا يملك العبد منافعه وان ملكت وبالاذن صار معبرا للمنافع الى العبد
فكان له حق الرجوع عنها كالمعاريه بخلاف المرأة فان منافعها مملوكه لها وله حق فيها وبالاذن رضي
بابطال حقه فلا يصح رجوعه بعد اسقاطه ولو احصر فعل المولى بعث الدم لتحلله لانه واجب عليه احرام مأذون
فكان بمنزلة النفقه وفي الايضاح ان دم الاحصار على العبد في هذه الصوره ايضا وما ذكرناه رواية المبسوط
ولو باع احرمها بعد الاذن بالاحرام ينفذ بيعه والمشتري منعها عن الاتمام وتحليلها على بالاحرام اولا وقال
الشافعي ان علم بالاحرام قبل الشرا ليس له تحليلها وان لم يعلم فله الخيار وقال زفر ليس له ذلك كالبايع

لانه

لانه استفاد الملك من جهته وليس له الرد بالعيب لان ما وجد منه عمل لا يجوز ابطاله كما لا يجوز ابطال عمل نفسه
ولنا انه تعارض ههنا حق الله تعالى وحق العبد فرجحنا حق العبد باذن الشرع لحاجة العبد فحق الله تعالى
في تمام الاحرام وحق العبد في صرف منافع عبده او امته الى نفسه ولهذا كان له المنع ابتدا لما ذكرنا ان منافعه
ملكه فلذلك لا يكون للمشتري بيانه ان النكاح حق العبد فيكون معارضا لحق المشتري فيترجح بالسبق
اما الاحرام فكله حق الله تعالى لا حق العبد وحق العبد في المحل مقدم على حق الله تعالى كما ذكرنا فلهذا
كان للمشتري تحليلها لا يمكن من ردها بالعيب ابي عيب الاحرام دون ما سواه وفي جامع قاضي خان والمجبوب
وكذلك الحره لو احرمت بحجة التطوع ثم تزوجت هل للزوج ان يحللها ذكر في اختلاف زفر ويعقوب
على قول زفر ليس له ان يحللها وعلى قول ابي يوسف له ان يحللها وهو قياس قول ابي حنيفة والاصل فيه
حديث عايشه انه عليه الصلاة والسلام قال لها اردفي عمرتك وانقضي راسك وامتشطي ولا خلاف للعتقها
في حج التطوع للزوج ان يحللها وذكر في بعض النسخ اي نسخ الجامع الصغير والاول اي المذكور بالواو بدل
على انه يحللها بغير الجماع لانه عطف الجماع على التحليل فيقتضي ان يكون المعطوف غير المعطوف عليه والثاني
ايه المذكور بكلمه او لانها اي الجامعه لا تخلو اهذا جواب اشكال وهو ان يقال ينبغي ان لا يجوز التحلل
بالجماع لانه لو قبح التحلل به يلزم وقوع الجماع في الاحرام فقال التحلل ههنا ليس بالجماع حقيقه بل بفعل
متقدم عليه من حيث يلزمه شرعا عند الشافعي للسيد ان يحلله بان يامره بالتحلل لان يشتغل بما يحصل به التحلل
وذلك لانه بالامر بارتكاب المحظور او بفعله لا ينقلع الاحرام فيتحلل العبد كالمحصر لان المحصر يجز حق
يجوز له التحلل فالمحصر بالحق وهو العبد اولى متى يتحلل ان ملكه المولى هديا ان قلنا يملك فيذبح ويتحلل
قال فضل هو كالحلق فنه طريقان احرهما نفع حتى يتوقف تحلله على وجدان الهدي ان قلنا لا بدل لزم الاحصار
فيفتقر ذلك الى العتق او على الصوم ان قلنا ان دم الاحصار بدل وحكم ام الولد والمدبر ومعتق البعض
حكم القن لكن افي شرح الوجيز وعندنا لا يقع التحليل بالقول لان التحلل في الاصل لا يقع الا بعمل هل هو من
محظورات الاحرام فاما القول فلا بد شرفيه كذا في الايضاح وفي المبسوط وانما يرتفع الاحرام بارتكاب شيء
من المحظورات لان هذا الاحرام لما لم يكن لازما في حق المشتري صار بمنزلة تحريمه الصلاة وتحريمه الصلاة
يقع بارتكاب المحظور من سلام او كلام فكذا هذا وفي الايضاح لو اذن المولى للامة المزوجه بالحج ليس لزوجها
ان يمنعها لان حقه لا يظهر في المنع والاطلاق وعند الشافعي يحتاج في الاحرام الى اذنهما جميعا حتى لو احرمت
بغير اذن المولى كان للزوج ان يحللها ولو احرمت بغير اذن الزوج كان حكمها حكم الحر اذا احرمت بتطوع
فان الحره اذا احرمت بالتطوع فعليه قولان كما في الفرض احرهما ان يحللها وان يمنعها في الابتدا في الفرض
والثاني ليس له ان يحللها فكذا في التطوع وقال بعض اصحابه والاصح ان يحللها في التطوع قولا واحدا
وعندنا ومالك ليس له منعها في الفرض اذا وجدت محرمة تمت الجزء الثاني يتلوه كتاب النكاح والله اعلم

نهاية المخطوطة